**الترخيص** **المتعلق** **بإدارة** **و** **تسير** **النفايات:**

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي :

**-1 ترخيص** **نقل** **النفايات** **الخاصة** **الخطرة** :

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 01-19 فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل

 أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409 حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل.

**- 2 ترخيص تصدير** **و** **عبور** **النفايات** **الخاصة:**

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفةوتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري  من خلال المادة 25 من القانون 01-19 قد حضر حضرا تاما إستراد النفايات الخاصة الخطرة في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد و معاير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.

- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.

- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود

- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

**-3 الترخيص** **بتصريف** **النفايات** **الصناعية** **السائلة:**

يقصد حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي و تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية حسب ما هو منصوص في المادة 45 من القانون رقم 05-12

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

**:التراخيص المتعلقة** **بالنشاط** **العمراني:**

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة

البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء.

**أولا: الشروط** **القانونية** **المتعلقة** **برخصة** **البناء:**

لقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لهذا العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/5000 على سلم 1/2000 يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم200/1  يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلىما هو منصوص في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176المتعلقة بمستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزاة للسكن أو لغرض أخر.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير صحية والمزعجة.

**ثانيا: البت** **في** **طلب** **رخصة** **البناء:**

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

 نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 29-90 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

-مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

-و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

**التراخيص المتعلقة** **باستغلال** **الموارد** **الطبيعية:**

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل و الشاطئ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على على الرخصتين الأخيرتين لمالهما من أهمية كبير ة في مجال حماية البيئة.

**أولا: رخصة** **استعمال** **و** **استغلال** **الغابات:**

لقد صنف المشرع الجزائري في المواد 12، 13، 14 من قانون 84/12  الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في  الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

**1 – الاستعمال** **الغابي :(l’usage forestier)**

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات  84-12  لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد  34،35 و 36إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

المشرع حدد المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

 أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 84/12 في:

-المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

-منتوجات الغابة.

-الرعي.

-بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

-تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

**- 2  الاستغلال** **الغابي (l’exploitation forestière):**

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

لقد نص القانون 84/12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين 45 و46 منه، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

فعلا قد صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم  89/170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

**ثانيا: رخصة** **استغلال** **المياه:**

ضمانا لحماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون12-05 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، بالعودة إلى المادة 71 منه فقد منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع من خلال المادة 85من نفس القانون للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط .

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها